مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2325-0798
المجلد: 07 العدد:02 السنة 2018 DOI:5424/IJO/21547

تاريخ الإرسال:2018/03/01 تاريخ القبول:2018/03/23

جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون رقم: 01/06 للوقاية من الفساد ومكافحته

The crime of bribery in the private sector under Law No. 06/01 To prevent and combat corruption

العزواي أحمد
طالب دكتوراه
elazzaouiahmed11@gmail.com
مخبر الموروث العلمي والثقافي لمنطقة تامنغست
المركز الجامعي لتامنغست
د.منصوري المبروك
mansourielmabrouk@yahoo.fr
المركز الجامعي لتامنغست

الملخص

يتناول هذا المقال بالدراسة موضوع الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون رقم: 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم، وذلك من خلال المادة 40 منه والمواد المرتبطة بها.

ولقد قسمت دراسة هذا البحث إلى مطلبين أساسيين تناول المطلب الأول صور هذه الجريمة، وبالدراسة والتحليل أركان كل صورة، ثم تناول المطلب الثاني أهم أحكام هذه الجريمة، من خلال التطرق إلى العقوبات التي أقرها المشرع ومقارنتها بالعقوبات المقررة في الرشوة في القطاع العام، وكذلك ما يتعلق بالشروع والاشتراك والتقادم في هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: الرشوة الايجابية؛ الرشوة السلبية؛ القطاع الخاص؛ المستفيد؛ مزية غير مستحقة؛ القانون رقم 01/06 لمكافحة الفساد

Abstract

This article examines the subject of bribery in the private sector under Law No. 06/01 on the prevention and control of corruption, dated 20.02.2006, amended and supplemented by article 40 and related articles.

We have divided the study of the elements of this research into two basic topics dealt with in the first demand the images of this crime and the study and analysis pillars of each image and then dealt with the second requirement the most important provisions of these The second part of the study dealt with the main provisions of this crime by addressing the penalties approved by the legislator and comparing them with the penalties prescribed for bribery in the public sector, as well as with regard to initiating Participation and obsolescence in this crime.

key words: Public Sector, User, Negative Bribery, Positive Bribery, Unfair Remunerations, Beneficiary, Law No. 06/01 on Prevention of Corruption.

مقدمـــــة

يكاد يجمع المختصون في مجال مكافحة جرائم الفساد، على أنها من الجرائم التي تمثل إحدى الإشكاليات العالمية المتداخلة، والتي عجزت الكثير من الأجهزة والآليات المعنية بها عن ملاحقتها ومكافحة تناميها بشكل متسارع، وبوصول جرائم الفساد إلى هذا الوضع جعل الكثير من المؤسسات والشركات المحلية والدولية يعتبرها عقبة رئيسية أمام الإصلاح والتنمية والاستثمار الصحيح.

فالفساد من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمعات على جميع الأصعدة، فهو يرتب نتائج وخيمة في مختلف مجالات الحياة، فيعمل على إضعاف اقتصاديات الدول والمؤسسات، كما يعمل على تجميع الثروة في يد فئة قليلة من المجتمع، ويؤدي إلى فقدان الثقة بين الدولة والمجتمع ومؤسساتها العامة و الخاصة.

وإذا كانت جريمة الرشوة باعتبارها من جرائم الفساد قد اقتصرت في مفهومها التقليدي على رشوة الموظفين العموميين، فإن نظام الاقتصاد الحر الذي أصبح يسود

العالم تقريبا، والذي يلعب فيه القطاع الخاص دورا محوريا استدعى تجريم صور الفساد التي تقع في هذا القطاع الخاص، وهو فساد ذو آثار سلبية على كافة المجتمعات سواء كانت متقدمة أو في طور النمو.

والجزائر بحكم تجاربها في مختلف الميادين والمجالات، لم تبق بمعزل عن الحركة الدولية في مكافحة الفساد، بل ضمت جهودها إلى جهود المجتمع الدولي، وشاركت في جميع آلياته ضد الفساد سواء كانت دولية أو إقليمية، ولم تكتفي بذلك بل ترجمت التزاماتها الدولية بمسايرتها لمختلف المواثيق المرتبطة بهذا المجال، وذلك بتبنيها قانونا رقم: 01/06 المؤرخ في: 2006/02/22 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي استحدث صورا جديدة للفساد كان من أهمها تجريم أفعال الرشوة في القطاع الخاص، وهي موضوع دراستنا، ومنه يمكن طرح الإشكالية التالية: إلى اي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع سياسة جنائية لمكافحة جريمة الرشوة في القطاع الخاص؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت الخطة التالية: حيث قسم موضوع الدراسة إلى مطلبين تناول المطلب الأول صور الرشوة في القطاع الخاص، وتناول المطلب الثاني أحكام جريمة الرشوة في القطاع الخاص.

المطلب الأول: صور جريمة الرشوة في القطاع الخاص

إن المشرع الجزائري وعلى غرار الكثير من التشريعات لم يعط تعريفا قانونيا لجريمة الرشوة وإنما تناولها من خلال الافعال المكونة لها وصفة الجاني فيها، ويعرفها الفقه على أنها اتجار الموظف العام في اعمال وظيفته، وذلك بتقاضيه أو قبوله أو طلبه مقابلا نظير قيامه بعمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه.

والإطار القانوني لجريمة الرشوة في القطاع الخاص يتشابه إلى حد كبير مع جريمة رشوة الموظفين العموميين، فمن خلال نص المادة 40[1] من القانون رقم: 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، يمكن ملاحظة صورتين لجريمة الرشوة في القطاع الخاص تتمثلان في الرشوة السلبية في القطاع الخاص (الفرع الأول) والرشوة الايجابية في القطاع الخاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص

لقيام جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر لابد من توافر أركانها وهي الركن المفترض، والمتمثل في صفة الجاني والركن المادي، بالإضافة إلى القصد الجنائي وهو الركن المعنوي.

أولا: الركن المفترض في جريمة الرشوة في القطاع الخاص (صفة الجنائي):

من خلال نص المادة: 40 من ق. و . ف . م، يلاحظ أن تكون صفة الجاني في جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص عبارة عن شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، وهذا على غرار جريمة الموظف المرتشي، والتي تتطلب أن يكون الجاني موظفا عموميا، أي أن يكون الفاعل يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص سواء كان مسيرا، مديرا عاما أو مديرا تنفيذيا بالإضافة إلى كل شخص يعمل لذلك الكيان، وهذا ما أقرته اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد[2].

وقد عرفت المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المقصود بالكيان هو "مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين".

إن ما يمكن استخلاصه في جريمة الرشوة في القطاع الخاص هو أن المشرع الجزائري لم يحصر مجال نشاط الكيان القانوني وإنما تركه مفتوحا، وهذا ما يتيح بتطبيق جريمة الرشوة على كل من يدير أو يعمل في تجمع مهما كان شكله القانوني وغرضه: شركة تجارية أو مدنية، جمعية، حزبا، تعاونية او نقابة[3].

ومن هنا يمكن أن نستشف أن المشرع الجزائري في هذه الجريمة وسع من نطاقها مقارنة باتفاقية الأمم المتحدة من خلال نص المادة 21 منها التي حصرت الجريمة بمزاولة أنشطة تجارية أو مالية أو اقتصادية[4].

فصفة الجاني مناطها أن يكون الفاعل يدير كيانا تابع للقطاع الخاص، والمعيار المعتمد عليه هو المال بحد ذاته، الذي يشترط فيه أن يكون مالا خاصا تابعا للقطاع الخاص، وليس أموال عمومية، ومهما كانت صفة الجاني فيه مديرا أو مستخدما. ومن جانب آخر أن تعريف الكيان لا ينطبق على الشخص الذي يرتكب

الجريمة وهو لا ينتمي إلى أي كيان، كمن يعمل بمفرده ولحسابه الخاص، فهذا الشخص لا يمكن تجريم أفعاله إذ هو طلب أو تلقى مزية بأداء عمل أو امتناع عن أدائه، وهذا بخلاف الرشوة الايجابية[5].

أما بخصوص الوقت الذي يعتد به لتحديد صفة الجاني، هو الوقت الذي يرتكب فيه الركن المادي لجريمة الرشوة؛ أي وقت اخذ المقابل أو قبول الوعد به أو طلبه، لهذا يشترط التزامن من حيث الصفة والفعل وهما عنصرا الرشوة، وبناء على هذا فمن توافرت فيه صفة الجاني ثم زالت عنه هذه الصفة بالاستقالة ثم أخذ العطية من صاحب الحاجة، فإنه لا يعد مرتشيا لعدم توافر الصفة وقت أخذ العطية، وهذا لا يمنع من متابعته بجريمة أخرى إذا أوهم صاحب الحاجة أن هذه الصفة تتوفر فيه.

فهذه الصفة ليست شرطا مفترضا في الجريمة فقط، وإنما ركنا خاصا فيها، وانتقاصه يترتب عليه عدم قيام جريمة الرشوة، وان كان لا يحول دون قيامها تحت وصف آخر[6].

فيشترط في الجاني (الفاعل الأصلي) ارتباطه مع رب العمل بعلاقة قانونية جوهرها التبعية والأجر، وهو معنى واسع يشمل كل شخص يرتبط بالمشروع بهذه الصلة يخضع لتبعية رب العمل في الرقابة والتوجيه فضلا عن التزامه العام برعاية مصالح الكيان[7].

كما يشترط أن تكون علاقة التبعية بين الشخص المستخدم وصاحب العمل، سواء كانت هذه التبعية دائمة أو مؤقتة بصرف النظر عن طبيعة العمل الذي يؤديه أو أهميته، ولكن يشترط أن يكون هذا العمل بأجر أيا كان مقداره وطريقة دفعه، فيعد مستخدما سائر عمال المؤسسات المملوكة للأفراد ولا تساهم الدولة في رأس مالها بأي نصيب[8].

ومن هنا يمكن القول من خلال الركن المفترض في جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص والمتمثل في صفة الجاني، أن المشرع الجزائري ساوى بين كل المستخدمين مهما كانت مرتبتهم أو مسؤوليتهم في المؤسسة.

ويستنتج من خلال نص المادة 40 من ق.و.ف.م مقارنة بالمادة 127 من ق.ع.ج (الملغاة) أن المشرع وسع من الأشخاص الذين يمكن متابعتهم في جريمة الرشوة في القطاع الخاص، فالتجريم أصبح يشمل كل من يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه مهما كانت الصفة التي يعمل بها[9].

ثانيا: الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص:

فالركن المادي هو الواقعة أو المظهر المادي للجريمة، ويتمثل في نشاط الجاني والنتيجة التي يريدها والعلاقة السببية بينهما[10].

وانطلاقاً مما تقدم فإن النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص، يتمثل في الطلب الذي يكون من المرتشي و القبول الذي يكون من الراشي، بالإضافة الى المزية غير المستحقة والتي هي محل النشاط الاجرامي.

01- الطلب: هو تعبير عن الإرادة المنفردة للمستخدم الذي يطلب فيه مقابلا لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل، ويكفي الطلب لقيام الجريمة متى توافرت باقي أركانها، حتى ولو لم يصدر قبول من صاحب الحاجة أو المصلحة، بل حتى ولو رفض صاحب الحاجة الطلب، فمجرد الطلب يشكل جريمة تامة، فالشروع هنا لا يتميز عن الجريمة التامة[11].

ولا يشترط لطلب المستخدم شكل محدد فقد يكون شفهياً أو كتابياً، كما قد يكون صراحة أو ضمنا. ويستوي أن يطلب المستخدم المقابل لنفسه أو لغيره، فجريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص تقوم في حالة طلب المستخدم المقابل لمنفعة شخص آخر[12].

فيعد مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في المادة 40 السالفة الذكر، المستخدم بالفندق الذي يطلب من أحد النزلاء مبلغا إضافيا نظير السماح له بالإقامة في الفندق، والمستخدم في إحدى شركات النقل الذي يتقاضى من متعامل نقودا حتى لا يبالغ في تقدير رسوم الشحن المستحقة على البضاعة، وكذلك المهندس الذي يعمل بإحدى المصانع و الذي يأخذ عطية مقابل إفشاء سر يتعلق بصناعة سلعة ما مما ينتجه المصنع[13].

كما يمكن أن يكون الطلب ضمنيا كأن يفتح المستخدم درج مكتبه أمام صاحب الحاجة، بما يوحي برغبته في وضع مبلغ من النقود فيه، فالطلب في جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص يستفاد من تصرفات الجاني طالما كانت واضحة التعبير عن إرادته. ويشترط في الطلب حتى يعتد به في قيام جريمة الرشوة، أن يكون محددا بالنسبة للعمل الواجب الأداء أو الامتناع عن أدائه، فإذا لم يكن سلوك الجاني محددا فلا نكون بصدد طلب مكون للركن المادي للجريمة[14].

02– القبول: يفترض في القبول من جانب المستخدم المرتشي أن يكون هناك عرض من صاحب الحاجة يعبر فيها عن إراداته بتقديم المزية غير المستحقة إذا قضى له مصلحة ما، فالقبول من جانب المستخدم يشترط فيه أن يكون ايجابيا أو عرضا من صاحب الحاجة يعبر عن إرادته بتعهده بتقديم مزية مقابل أداء عمل أو الامتناع عنه[15].

وباعتبار القبول في جوهره تعبيرا عن إرادة المستخدم، فيجب أن تكون هذه الإرادة جدية وصحيحة، فإذا ما تظاهر المستخدم بقبول عرض صاحب الحاجة حتى يمكن الجهات المختصة مثلا من ضبطه متلبسا بجريمة الرشوة، فإن إرادته التي عبر فيها عن قبوله لا تكون جدية، وبالتالي لا يتوافر القبول الذي يقوم عليه الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص[16].

ولا يشترط في القبول صورة معينة، فقد يصدر شفاهة أو كتابة، صراحة أو ضمنا ونادرا ما يقع كتابة لتفادي الإثبات والإدانة، وفي كافة الأحوال يجب أن يكون منبعثا عن إرادة حرة جادة، وللمحكمة السلطة التقديرية في أثبات توافره من خلال كافة الظروف المحيطة به[17].

ويشترط في القبول أن تكون إرادة المرتشي حرة أي خالية مما قد يشوبها من عيوب الإرادة كالإكراه، الغلط والتدليس. فإذا أوهم الراشي المستخدم المرتشي بأن المزية التي يقدمها له أو الوعد لا علاقة له بالعمل المطلوب، سواء بأداء العمل أو الامتناع عنه فإن قبول المستخدم لا يعتد به[18].

وفي المقابل يكفي أن يكون عرض صاحب الحاجة جديا في ظاهره فقط، أي حتى ولو كان عرضه غير جدي في الحقيقة أو الواقع، كأن يقصد بفعله تبليغ السلطات المختصة لضبط المرتشي أي المستخدم متلبسا بجريمة الرشوة، أما إذا انتفى العرض الجدي في الظاهر فلا تقوم جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص حتى ولو قبل المستخدم مثل هذا العرض، كأن يتضمن عرض صاحب الحاجة وعدا بإعطاء المرتشي كل ما يملك في نظر قيامه بعمل معين له، فعرض صاحب الحاجة في هذه الحالة لا يكون جديا بل أشبه بالهزل[19].

وتتحقق الجريمة في صورة القبول سواء كان موضوعه هبة أو هدية يتسلمها الجاني بالفعل أو وعدا بالحصول على المزية فيما بعد.

وتتم الجريمة في صورتي القبول والطلب بصرف النظر عن النتيجة ومن ثم لا يهم إن امتنع صاحب الحاجة بإرادته عن الوفاء بوعده أو إذا حالت دون ذلك ظروف مستقلة عن إرادته.

03- محل النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة في القطاع الخاص (المزية غير المستحقة):

من خلال نص المادة 40 من ق . و . ف . فإن موضوع النشاط الإجرامي يتمثل في المزية غير المستحقة مهما كانت، فالمشرع الجزائري لم يحصرها بخلاف ما نصت عليه المادة 127 من ق. ع. ج الملغاة والتي ذكرت الهبة أو الهدية، مكافأة، خصما أو جعالة، وهذه العبارات تؤدي معنى المزية[20].

وقد تكون المزية من الرشوة ذات طبيعة مادية أو معنوية، فالمادية أمثلتها عديدة فقد تكون نقوداً أو ملابس، وقد تكون شيكا، سفتجة أو سداد ديون في ذمته. أما المعنوية فتكون كذلك في الحالة التي يصبح فيها وضع المستخدم المرتشي أفضل من ذي قبل نتيجة لسعي الراشي كحصول المستخدم المرتشي على ترقية أو السعي في ذلك أو إعارته شيء يستفيد منه كسيارة مثلاً[21].

ويلاحظ أنه لا يشترط في جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص أن تكون المزية في ذاتها مشروعة، إذ تتحقق الرشوة ولو كانت المزية غير مشروعة كالمواد

المخدرة أو الأشياء المتحصل عليها من سرقة، كما لم يشترط المشرع أن تسلم المزية إلى المستخدم المرتشي بذاته، فيجوز تسليمها إلى أحد أفراد عائلته أو غير ذلك فطريقة التسليم لا تؤثر على في قيام الجريمة، إنما يجب في كافة الأفعال إثبات العلاقة بين المزية والعمل المطلوب من المستخدم المرتشي كمقابل لهذه المزية[22].

ونلاحظ ايضاً أن المشرع الجزائري لم يضع حداً معينا لقدر المزية التي يحصل عليها المرتشي، ولا يوجد في القانون ما يوجب ضرورة التناسب المادي بين قيمة الرشوة والعمل المطلوب من المرتشي، وهذا يعني أن الرشوة تتحقق مهما كانت قيمة المقابل.

في حين يرى غالبية الفقه انه يجب أن يكون هناك تناسب نسبي غير مطلق بين المزية والغرض المطلوب كتقديم سيجارة مثلا، إلا ان السلطة التقديرية متروكة لقضاة الموضوع في تقدير هذا التناسب[23].

ثالثا: الركن المعنوي في جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص

يعتبر هذا الركن هو العنصر المتمم لقيام جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص، وهو عنصر يمكن استخلاصه من كافة الوقائع والملابسات التي تحيط بالعمل، وترتبط بتصرفات المرتشي وأفعاله، ويتطلب بصفة خاصة أن يكون المرتشي عارفا ومدركا تماما وقت طلب الرشوة أو استلامها للقيام بعمل أو الامتناع عنه، ويعلم أن ما حصل أو ما سيحصل عليه من مزية غير مستحقة مقابل ذلك هو ثمن ما قام به أو ما سيقوم به خدمة لمصلحة الراشي صاحب الحاجة.

غير أنه إذا كان المستخدم لم يطلب أي شيء وقام بأداء عمله أو الامتناع عنه بدافع مهني خالص وعلى أحسن وجه ثم قدمت له أو عرضت عليه هدية تقديرا لسلوكه أو حسن أداء عمله فقبلها وأخذها علانية فلا تتوفر جريمة الرشوة في هذه الحالة.

فالقصد الجرمي يتحدد من حيث انصراف نية المرتشي في أخذ المزية مقابل القيام بعمل أو الامتناع عنه[24].

فهذه الجريمة عمديه يشترط فيها القانون توافر القصد الجنائي لدى المرتشي ويتحقق ذلك باتجاه إرادته إلى طلب الرشوة مقابل الاتجار بوظيفته، واتجاه الإرادة المتعلقة بفعل الطلب كمقابل بقصد تملكها أو الانتفاع بها، كما يتطلب توافر عنصر العلم لدى الجاني أن الرشوة هي مقابل للإتجار بعمله، وأن يعلم أنه مختص بالعمل المطلوب، فلا تقع الجريمة إذا انتفى علمه أنه مختص بهذا العمل أولم يصل الى علمه قرار تعيينه أو اعتقد أنه عزل من العمل، كما ينتفي القصد إذا انتفى علمه بالغرض من تقديم المقابل إليه.

كما يتطلب تعاصر القصد الجنائي مع الركن المادي للجريمة فلا عبرة بالقصد اللاحق ولو استمرت الحيازة المادية للمزية غير المستحقة[25].

هذا وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي العام أو القصد الجنائي الخاص كشرط لقيام جريمة الرشوة لتوافر نية الاتجار بمنصب العمل واستغلاله عن طريق اتجاه نيته إلى القيام بما تم الاتفاق عليه من أداء عمل معهود إليه بحكم عمله أو بسببه أو الامتناع عن أداء عمل إخلالا بواجباته، وإذا كان المرتشي لا ينوي سوى استغلال عمله للحصول على مزية غير مستحقة و كان غير مختص بالعمل الذي يزعم القيام به، أو كان مختص به، ولكنه لا يريد القيام بما تم الاتفاق عليه فإن الرشوة لا تقوم في جانب المرتشي تأسيساً على عدم توافر القصد الخاص[26].

فأنصار هذا الرأي يرون أن جريمة الرشوة من جرائم القصد الخاص الى جوار القصد العام والمتمثل في اتجاه نية المرتشي إلى الاتجار بعمله، فالقانون لا يعاقب على مجرد تلقي المزية أو المنفعة لذاتها، وإنما يعاقب على هذه الجريمة باعتبارها اتجار بعمل المرتشي[27].

إلا أن الراجح أن القصد الجنائي لجريمة الرشوة هو القصد الجنائي العام على أساس أن جريمة الرشوة عمديه باتجاه إرادة الجاني بارتكاب الفعل أو عدم تنفيذ العمل الذي التزم به، مما يؤكد أن القصد الذي يتطلب توافره وهو القصد الجنائي

العام لقيام الجريمة، أما القصد الجنائي الخاص فهو غير مطلوب، لأن نية الاتجار بالعمل تدخل في عنصر العلم الذي هو احد عناصر القصد الجنائي العام[28].

الفرع الثاني: جريمة الرشوة الايجابية في القطاع الخاص

تتمثل هذه الجريمة في قيام شخص ما بوعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة بمزية غير مستحقة أو القيام بعرضها عليه أو منحه إياها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء تم الوعد أو العرض أو المنح لصالح الشخص لنفسه أو لغيره، متى كان ذلك بهدف قيام المستخدم بعمل أو الامتناع عنه مما يشكل إخلالا بواجباته[29].

وتختلف جريمة الرشوة الايجابية عن الرشوة السلبية كونها تتعلق بالشخص الراشي، هذا الأخير الذي لا يشترط فيه صفة معينة عكس جريمة المرتشي، فهي تتمثل في العرض الذي يتقدم به الراشي للمستخدم داخل الكيان من مزية غير مستحقة مقابل حصوله على المنفعة التي يوفرها المرتشي، فلقيام هذه الجريمة يجب توافر أركانها[30].

أولا: الركن المادي في جريمة الرشوة الايجابية في القطاع الخاص

يتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة الايجابية في القطاع الخاص بوعد الشخص الذي يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه مقابل قيامه بعمل أو الامتناع عن عمل مما يشكل إخلالا بواجباته وبالتالي فإن الركن المادي في هذه الجريمة يتضمن العناصر التالية:

1-السلوك المادي لجريمة الرشوة الايجابية في القطاع الخاص

ويكون الوعد بأية وسيلة، كتابيا أو شفهيا، في حين يقع المنح بتسليم العطية للمدير أو المستخدم، أو انتفاع هذا الأخير بالمزية أو الفائدة موضوع الرشوة كما قد يكون التسليم حقيقياً أو معنوياً، ويمكن يتم العرض أو الوعد أو المنح مباشرةً إلى المرتشي أو أن يكون بشكل غير مباشر كأن يرسل إليه العرض عن طريق البريد أو بواسطة شخص آخر، وقد يكون صريحاً أو ضمنياً.

ويثار التساؤل حول التناسب بين المزية غير المستحقة والعمل الذي يؤديه المدير أو المستخدم، فيستنتج أن التناسب ليس شرطاً لقيام جريمة الرشوة، فقد تكون المزية ضئيلة مقارنة بالخدمة المقدمة ومع ذلك تقوم الجريمة، إلا أن هناك من يقر بأهمية توافر التناسب بين قيمة المزية أو المنفعة والعمل المؤدى من طرف المدير أو المستخدم المرتشي، لأن تضاؤل هذه القيمة قد يبلغ الدرجة التي تنتفي عنها صفة المنفعة في جريمة الرشوة[31]. ويشترط في أن يكون الوعد جديا، كما يعد راشٍ كل شخص يعرض هدية أو يعطيها للمدير أو المستخدم لحمله على أداء من أعماله أو الامتناع عنه ولا يعفى من العقوبة إلا إذا كان مضطرا لارتكاب الجريمة بقوة ليس في استطاعته مقاومتها وفقا لأحكام المادة 48 من قانون العقوبات[32].

02- المستفيد من المزية في جريمة الرشوة الايجابية في القطاع الخاص

الأصل أن المدير أو المستخدم المقصود هو المستفيد من المزية الغير مستحقة الموعود بها أو المعروضة عليه أو الممنوحة له، ولكن يمكن أن يكون المستفيد شخص آخر غير المستخدم وقد يكون شخص طبيعي أو معنوي[33].

فقد يقوم الراشي بتسليم المزية غير المستحقة إلى شخص يعينه المدير أو المستخدم المرتشي ولكن توجد صلة بينهما، ففي هذه الصورة تتحقق المنفعة إذا علم المرتشي بالمزية المقدمة لهذا الشخص ووافق عليها نظير قيامه بالعمل لمصلحة الراشي، ويستوي في تحقيق الفائدة أو تلبية الحاجة قيام المرتشي بالعمل فعلا أو عدم القيام به.

كما تتحقق الرشوة بمجرد قيام الراشي على تجسيد نشاطه الإجرامي ولو لم يعاقب المستخدم المرتشي لسبب من الأسباب كعدم علمه بالمزية المقدمة له، بل يعاقب الراشي عن فعل الارتشاء حتى ولو لم يتحقق المقصود من تقديم المزية كأن يمتنع المدير أو المستخدم عن أداء العمل أو رفضه لتلك المزية التي قدمها الراشي صاحب الحاجة[34].

03- الغرض من المزية في جريمة الرشوة الايجابية في القطاع الخاص

لقيام الركن المادي في جريمة الرشوة الايجابية في القطاع الخاص يجب أن يحمل المرتشي الراشي المدير أو المستخدم على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وبذلك يشترط في الرشوة الايجابية طبقا لأحكام المادة 01/40 من ق.و.ف.م أن العمل المطلوب من المرتشي تأديته أو الامتناع عن تأديته لقاء المزية يدخل ضمن اختصاصاته وذلك بقولها" بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"[35].

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة الرشوة الايجابية في القطاع الخاص

يشترط لقيام جريمة الرشوة الايجابية في القطاع الخاص، توافر القصد الجنائي العام المتكون من عنصري العلم والإرادة حتى تتم مساءلة الراشي جنائياً، فلابد من علمه بصفة من يعرض عليه المزية غير المستحقة أي أنه يتعامل مع مدير أو مستخدم يعمل داخل كيان تابعاً للقطاع الخاص، واتجاه إرادته إلى القيام بأفعال الوعد بمزية أو عرضها أو منحها إلى المرتشي من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل يشكل إخلالا بواجباته، بغرض الحصول على منفعة أو مصلحة[36].

فيجب أن تتجه إرادة الراشي إلى تحقيقّ ذلك العمل أو الغرض الذي يسعى من أجله هو تلبية حاجياته، فإذا تخلف هذا القصد فلا قيام لجريمة الرشوة الايجابية طالما لم تكن نيته متجهة إلى جعل المدير أو المستخدم يتاجر بعمله، فمثلا من يعرض مزية ويعتقد أنها إبراء لدين في ذمته ولا يقصد من ورائها شراء ذمة المرتشي، فإن جريمته لا تقع، ولو قبلها المرتشي على سبيل رشوة[37].

فيشترط في الشخص الراشي صاحب الحاجة أن يكون السلوك متعمداً، ويجب أن يكون هناك ارتباط بين العرض أو المزية وتحريض الشخص الذي يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه على القيام بفعل ما أو الامتناع عن القيام به، وباعتبار أن السلوك المادي يتضمن مجرد عرض الرشوة، والتي يمكن أن يرفض فيها العرض ولم تؤثر على سلوك المرتشي المستخدم، فيشترط أن يكون الارتباط هو

أن الراشي قصد التأثير على سلوك المرتشي بغض النظر إذا كان ذلك الفعل حصل أو لم يحصل[38].

ومن الصعب إثبات توافر القصد الجنائي أو عدم توافره، إلا أن عبء الإثبات يبقى على عاتق النيابة العامة.

فلا تقوم جريمة الرشوة الايجابية في حق صاحب الحاجة الذي قدم وعدا بمزية أو عرضها أو منحها وهو يعلم أن ما وعد به أو غير ذلك سيكون مقابله أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل، فعلى القاضي أن يبرز في حكمه أن الراشي قدم المزية الغير مستحقة من اجل أداء العمل غير النزيه[39].

المطلب الثاني: أحكام جريمة الرشوة في القطاع الخاص

أقر المشرع الجزائري أحكاما مختلفة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص، وذلك ماجسده من خلال المواد التي تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقسمنا المبحث الى فرعين، الاول يتناول احكام الشروع والمشاركة أما الفرع الثاني يتناول العقوبات المقررة للجريمة.

الفرع الأول: المشاركة والشروع في جريمة الرشوة في القطاع الخاص

باعتبار جريمة الرشوة في القطاع الخاص من جرائم الفساد فإن المشرع الجزائري نص على تطبيق الاحكام العامة للمشاركة والشروع المنصوص عليها في قانون العقوبات، وقد قسمنا المطلب الى فرعين، يتضمن الفرع الاول احكام الشروع أما الفرع الثاني فيتناول أحكام الشروع.

أولاً: الشروع في جريمة الرشوة في القطاع الخاص

نص المشرع الجزائري على الشروع تحت عنوان المحاولة من خلال نص المادة 30 من الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، فالمشرع الجزائري يعاقب على الشروع الذي عرفه بأنه جريمة وقعت ولكن لم يكتمل ركنها المادي سواء بسبب إيقاف تنفيذها قبل إتمامها أو خاب أثرها لسبب خارجي عن إرادة الجاني، والشروع يكون في الجرائم المادية، والجرائم الايجابية، والجرائم العمدية[40].

إن البدء في تنفيذ الجريمة هو الركن المادي للشروع. ومن خلال تناولنا لصور النشاط الاجرامي في جريمة الرشوة السلبية فإنه يستحيل تصور الشروع في صورة القبول، فإما أن تكون الجريمة تامة او تكون في المرحلة التحضيرية، أما في صورة الطلب فيتصور فيها الشروع، فالطلب يعد متحققا في مدلوله القانوني إذا وصل الى علم صاحب الحاجة، فإذا صدر الطلب من الشخص الذي يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة وحال دون وصوله الى صاحب الحاجة أسباب لا دخل لإرادة المستخدم فيها، فإن جريمة الرشوة تقف عند الشروع[41]، أما بالنسبة لجريمة الرشوة الايجابية فإنه لا يتصور الشروع في صورة الوعد، أما في صورتي العرض والعطية فإنه يمكن تصور الشروع فيها[(42)].

ثانياً: المشاركة في جريمة الرشوة في القطاع الخاص

تعرف المساهمة الجنائية بأنها" حالة تعدد الجناة الذين يرتكبون نفس الجريمة " وهذا التعريف يحدد لنا أن المساهمة تتمثل في تعدد الجناة ووحدة الجريمة، فيجب مساهمة أكثر من شخص في ارتكاب الجريمة، ويجب كذلك إثبات وجود علاقة بين عمل الفاعل الأصلي وعمل الشريك، باعتبارها علاقة واقعية ولا يمكن للقانون تجاهلها[(43)].

ومن خلال نص المادة 52 من ق.و.ف. م [(44)] أن المشرع أقر الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على جريمة الرشوة، فالمشرع يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للجريمة سواء كانت جنحة أو جناية باستثناء المخالفة فلا يعاقب عليها الشريك إطلاقاً وهذا ما نصت عليه المادة 44 من . ق. ع . ج المعدل والمتمم.

ثالثاً: تقادم العقوبة في جريمة الرشوة في القطاع الخاص

لم يقرر المشرع الجزائري مدة تقادم واحدة لجميع الجرائم بل صنفها بحسب درجة خطورتها، كم مدد من التقادم في بعض الجرائم، وحذف التقادم من أخرى أصلا.

ومن خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أقر المشرع عدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في جريمة الرشوة في القطاع الخاص في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج وذلك دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المادة 08 مكرر تنص على أنه لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح المتعلقة بالرشوة[45].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص

لقمع جريمة الرشوة في القطاع الخاص عمد المشرع إلى وضع إجراءات قمعية من خلال العقوبات التي اقرها سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي.

أولاً: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في جريمة الرشوة في القطاع الخاص

لقد أقر المشرع من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

01- العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي في جريمة الرشوة في القطاع الخاص

لقد فرق المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي بين الرشوة السلبية والرشوة الايجابية.

فبالنسبة للرشوة السلبية في القطاع الخاص فقد اقر المشرع للمرتشي عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى500.000 دج لكل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة. أما بالنسبة للرشوة الايجابية في القطاع الخاص فأقر المشرع للراشي نفس العقوبة المقررة للمرتشي في الرشوة السلبية' وهو ما نصت عليه المادة 40 من ق.و.ف.م .

ويتضح من خلال المادة السالفة الذكر، والتي تضمنت صورتين مختلفتين للرشوة، إلا أن المشرع لم يميز بينهما في العقوبة، فالصورة الأولى تتمثل في الرشو الذي يبادر به صاحب الحاجة، والصورة الثانية تتمثل في الارتشاء من قبل الشخص

الذي يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة الذي قد يبادر بطلبها، وهي مستقلة عن الصورة الأولى.

يلاحظ من خلال العقوبات التي أقرها المشرع للرشوة في القطاع الخاص في صورتيها أن المشرع حدد عقوبات أخف من العقوبات التي أقرها للرشوة في القطاع العام، بالرغم أن صاحب الحاجة هو نفسه سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، وأن الاختلاف بينهما في صفة الجاني، بالإضافة إلى أن علة التجريم هي نفسها الاتجار بالوظيفة(46).

02- العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي في جريمة الرشوة في القطاع الخاص

من خلال ما نصت عليه المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإنه يمكن للجهات القضائية في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من جرائم الفساد في القطاع الخاص، أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية والتي نص عليها قانون العقوبات.

وبالرجوع إلى المادة 09 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، فإن العقوبات التكميلية تتمثل في الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الحظر من استعمال الشيكات واستعمال بطاقات الدفع، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم الإدانة.

ثانياً: العقوبات المقررة للشخص المعنوي في جريمة الرشوة في القطاع الخاص

حددت المادة 53 من ق.و.ف.م هذه العقوبات؛ حيث تتم مساءلة الشخص المعنوي عن جريمة الرشوة في القطاع الخاص وتطبق عليه الأحكام المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات سواء تعلق الأمر بالهيئات المعنية بالمساءلة وأحكامها، أو تعلق الأمر بالعقوبات المقررة للشخص المعنوي.

01- العقوبات الأصلية للشخص المعنوي في جريمة الرشوة في القطاع الخاص

إن العقوبة الأصلية التي أقرها المشرع للشخص المعنوي تتمثل أساساً في الغرامة، والتي هي عبارة عن مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بدفعه إلى خزينة الدولة، وتعتبر من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي، لأنها أكثر ردعا له، وسهلة التطبيق سواء من حيث التحصيل أو من حيث إجراءات التنفيذ، وهو ما يجعلها أكثر نجاعة وفائدة للدولة[47].

ولقد حدد المشرع في المادة 18 مكرر قانون العقوبات المعدل والمتمم، مبلغ الغرامة، وحصرها في غرامة تساوي من مرة واحدة (01) إلى خمس (05) مرات كحد أقصى للغرامة المقررة قانوناً للشخص الطبيعي.

02- العقوبات التكميلية للشخص المعنوي في جريمة الرشوة في القطاع الخاص

إضافة للعقوبات الأصلية للشخص المعنوي فقد اقر المشرع له عقوبات تكميلية، وتتمثل في حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو احد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو مباشر نهائياً أو لمد لا تتجاوز خمس (05) سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة و الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

ثالثا: تخفيض العقوبة والإعفاء منها في جريمة الرشوة في القطاع الخاص

لقد حدد المشرع ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سببا قانونيا يعفي الشخص من العقوبة، ويسمى عذر المبلغ المعفي، حيث يستفيد منه الشخص الفاعل أو الشريك الذي بلغ الجهات المختصة المعنية بالجريمة، وساعد على الكشف على معرفة مرتكبيها، وذلك قبل مباشرة إجراءات المتابعة[48].

أما بالنسبة للعذر القانوني المخفف للعقوبة، حيث يستفيد الشخص الفاعل أو الشريك من تخفيض العقوبة إلى النصف، والذي ساعد الجهات المختصة بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على الشخص أو الأشخاص مرتكبي الجريمة[49].

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الرشوة في القطاع الخاص نلاحظ أن المشرع الجزائري ساير المواثيق الدولية والإقليمية خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 128/04 المؤرخ في: 2004/04/19، بل نلاحظ أن المشرع وسع من نطاق تجريم الرشوة في القطاع الخاص مقارنة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي حصرت الجريمة بمزاولة أنشطة تجارية أو مالية أو اقتصادية.

كما نستنتج من خلال هذه الدراسة أن المشرع اسقط وقائع جريمة الرشوة في القطاع العام نفسها على كيانات القطاع الخاص، حيث جرم الرشوة السلبية والرشوة الايجابية ولا تختلف عنها إلا من حيث صفة الجاني، بالإضافة الى أن المشرع أقر أحكاما مختلفة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص، منها ما يتشابه مع أحكام جريمة الرشوة في القطاع العام، واحكام أخرى تختلف عنها، حيث خفف من العقوبات المقررة للجاني في جريمة الرشوة في القطاع الخاص مقارنة بالرشوة في القطاع العام، بالرغم أن صاحب الحاجة هو نفسه سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، كما أنه لم يشدد العقوبة على بعض الأشخاص مرتكبي الجريمة مهما كانت صفتهم، كما نستنتج أن المشرع وسع من صفة الجاني في الرشوة في القطاع الخاص من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مقارنة بقانون العقوبات من خلال المادة 127 منه والتي تم الغاؤها بموجب قانون الفساد.

ومما سبق يمكن أن نلاحظ أنه على المشرع إعادة النظر في العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص ومساواتها بجريمة الرشوة في القطاع العام، خاصة ما يتعلق بالراشي صاحب الحاجة أو المصلحة لأنه هو نفسه سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، بالإضافة الى الدور الذي اصبح يلعبه القطاع الخاص من الناحية الاقتصادية من خلال مساهمته في التنمية الاقتصادية على المستوى الوطني.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) المادة 40 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في: 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، 2006 المعدل والمتمم.

(2) المادة 21 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في 2003/10/31 والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 128/04 المؤرخ في 2004/04/19.

(3) آمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة بسكرة، ص96.

(4) عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة ورقلة، 2012)، ص21.

(5) بوعزة نضيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والمالي، يومي 06-07 ماي 2012، جامعة بسكرة، ص11.

(6) هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري(دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، 2017، ص152.

(7) هشام احمد حلمي محمود، مكافحة الفساد في القطاع الخاص في ظل أحكام القانون الجنائي الدولي والوطني، مذكرة لنيل درجة ماجستير في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2009، ص225.

(8) أحمد أبو الروس، جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر، ص706.

(9) الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، جامعة تلمسان، 2016، ص169.

(10) عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص237.

(11) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الطبعة الخامسة عشر، دار هومه، الجزائر، 2015، ص75.

(12) علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني القسم الخاص جرائم الاعتداء على الانسان والمال والمصلحة العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999، ص486.

(13) نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم المخلة بالثقة العامة (الفساد، التزوير، الحريق)، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص61 .

(14) عميور خديجة، المرجع السابق، ص24.

(15) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص76.

(16) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص486.

(17) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص33.

(18) عميور خديجة، المرجع السابق، ص26.

(19) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص487.

(20) احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص77

(21) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص490.

(22) محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص35

(23) بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة باتنة، 2014)، ص50.

(24) عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، جريمة الرشوة، جريمة الاختلاس، ط06، دار هومه، 2012، ص17.

(25) هشام أحمد حلمي محمود، المرجع السابق، ص234.

(27) دغو الأخضر، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام، (أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، جامعة باتنة 01، 2009)، ص 94.

(27) محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص38.

(28) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص83.

(30) أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة، دراسة تأصيلية مقارنة، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008)، ص41.

(30) عميور خديجة، المرجع السابق، ص35.

(31) بوزيد عبد الرحمان، مكافحة الفساد وفق قواعد القانون الدولي، دراسة تحليلية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة المدية، 2014)، ص18.

(32) نجار حفيظة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، 2014)، ص300.

(33) دغو الأخضر، المرجع السابق، ص43.

(34) فرقاق عمار، الرشوة في قانون مكافحة الفساد، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد السادس، جامعة مستغانم، سنة 2011، ص45

(35) نجار حفيظة، المرجع السابق، ص301.

(36) عميور خديجة، المرجع السابق، ص37.

(37) بوزيد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص19.

(38) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الثانية، نيويورك، 2012، ص86.

(39) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص84.

(40) خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص212.

(41) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص489.

(42) هارون نورة، المرجع نفسه، ص153.

(43) خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص258.

(44) المادة 52 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

(45) خلفي عبد الرحمان، قانون الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص202.

(46) حمليل الصالح، تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنتها بالاتفاقيات الدولية،الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد، جامعة ورقلة، يومي 02 و03 ديسمبر 2008، ص05.

(47) عميور خديجة، المرجع السابق، ص118.

(48) المادة 01/49 من ق.و.ف.م: " يستفيد من الاعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة اجراءات

المتابعة بإبلاغ السلطات الادارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها."

(49) المادة 2/49 من ق.و.ف.م:"عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه تخفض العقوبة الى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مباشرة اجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الاشخاص الضالعين في ارتكابها."